من باب التغليب ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف والشافعي
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود
وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان قدر الشريعة بقوله وقدر
بمقدار تسبيحة تقديرا دناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال واداناه
مقدار تسبيحة فيقتضي ان فعلا التفضيل مرتبتان اخريتان على واسط
وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى في المطلب وامّا اقوال الفقهاء في هذه الاشياء
فمحتاجة الى التفصيل وهو ان ههنا اشياء احدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح
حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي
وانما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا
في الهداية وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة
لان الركن يكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي
ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا
قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق يظهر التفاوت بين الطمانينتين
انتهى وفي التاتارخانية وفصلوا الاثر عن هشام عن محمد مسئلة
تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام سئل محمد
عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية
شيخ ابراهيم وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
انه من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون

الفرض

الفرض الثالث دون الاول وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى قال
ابن همام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو لحكم في كل صلوة
ادّيت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثانية يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان
تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له النسيان وثالثها الانتقال
منهما وهو ركن ايضا وانه مقصود بنفسه يتحقق ما بعدهما
من الاركان الا به ورابعها رفع الرأس منهما قال في التاتارخانية
الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رح انه ذكر في بعضها ان رفع الرأس
من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
والجلسة بين السجدتين ليس بفرض وهو قول محمد رح انتهى وقال
في الهداية وكلهم وافقوا في مقدار الرفع والاصح انه كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في التسبيحة رفع الرأس ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكن
الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس
بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن
القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى السجود هكذا